فلا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجودة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقراره وبينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكيت القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت اعترتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في قرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو

قال

قال لكل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تحريره في شرح حنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه عن البزازية في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ما من اخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما اخبر وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها نتف يعيد ما مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها نتف يعيد ما مذ ثلاثة ايام وقد عمل السبحاني بهذه القاعدة فحكم بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة ايام ان كانت مستيقنة والا فيوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم ينزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو اعتق ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فمرت وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكتاب من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال

Copyright © King Saud University